

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني فاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

الممیز : محمد مدحت إبراهيم الشامي .

وكيله المحاميان حسام شرعب ورامي الجغامين .

الممیز ضدھا : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وكيلها المحامي محمد الخصاونة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٨٠٧٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٣٣٥ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل الممیز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً .

الـ قـ رـ اـ

بالتدقيق والمداولـة نجد إن المـدـعـي :

قد أقام لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٦/٣٣٥ ضد المـدـعـي عليهـا مـوـضـوـعـها منـعـ مـطـالـبـ بمـبلغـ ٨٨٨٢٠ دـيـنـارـاـ وـ ٧٢٠ فـلـساـ كـمـاـ وـتـقـدـمـ وـعـلـىـ ذـمـتـهـ بـطـلـبـ مـسـتعـجـلـ لـوقـفـ السـيرـ فـيـ القـضـيـةـ التـفـيـذـيـةـ رقمـ ٢٠١٥/١٦٨٣ـ لـدىـ

دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان لحين البت في القضية الابتدائية رقم ٢٠١٦/٣٣٥
مؤسسًا دعواه وطلبه على الواقع التالية :

١. شركة الرسالة لتجارة البصريات ومستلزماتها ذ.م.م تحت التصفيه مسجلة في سجل الشركات محدودة المسؤولية لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ٩٦٥٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ والمدعى شريك ومفوض بالتوقيع عن الشركة.

٢. تناًجاً المدعى بقيام المدعى عليها بطرح كمبيالات لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان بقيمة (٨٨٨٢٠) ديناراً و(٧٢٠) فلساً مختصمة شركة الرسالة لتجارة البصريات ومستلزماتها ذ.م.م والمدعى بصفته الشخصية كونه كفيل في تلك الكمبيالات حسب ما ورد في متن الكمبيالات موضوع الدعوى التنفيذية رقم ٢٠١٥/١٦٨٣ .

٣. التوقيع الواردة في متن الكمبيالات موضوع الدعوى التنفيذية والمنسوبة للمدعى لا تعود له وينكر توقيعه عليها أو أنه قام بتبعة أية بيانات وارده فيها.

٤. قام المدعى بمراجعة دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان وذلك لإنكار الدين لدى علمه بها إلا أن رئيس التنفيذ قرر اعتبار إنكار الدين مقدماً خارج المدة كون إنكار الدين جاء بعد انتهاء المدة من التبليغ بالنشر.

٥. سبق وأن أقامت المدعى عليها ضد المدعى دعوى حقوقية وصدر فيها قرارها برد الدعوى عن المدعى كون التوقيع الوارد على الكمبيالات موضوع الدعوى البدائية لا تعود للمدعى إلا أن المدعى عليها تعمدت طرح الكمبيالات موضوع القضية التنفيذية وتبلیغ المدعى بالنشر بقصد حرمانه من إنكار التوقيع المنسوبة له مما أضطر المدعى لإقامة هذه الدعوى.

نظر قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان الطلب وأصدر قراره المتضمن:

وقف السير في القضية التنفيذية رقم (٢٠١٥/١٦٨٣) لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية غرب عمان لحين البت في القضية الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٣٣٥) واكتساب الحكم الصادر فيها للدرجة القطعية.

لم ترتضى المدعى عليها (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) بهذا القرار فطعنـت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٦/٢٨٠٧٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ المتضمن :

فسخ القرار المستأنف واعتبار القرار المستأنف في غير محله وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإصدار القرار المقتضى قانوناً .

لم يقبل المدعي (المستألف عليه) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحته التمييزية والمبلغة لوكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٦ والذي قدم اللائحة الجوابية عليها بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٦ ضمن المدة القانونية .

ودون التعرض لأسباب الطعن نجد إن القرار المطعون فيه صادراً في الطلبات المستعجلة وهذا القرار غير قابل للطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك عملاً باحكام المادة ٢/١٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الطاعن تمييزاً لم يحصل على هذا الإذن فيكون طعنه وفقاً للمشروحات الواردة في الملف مستوجب الرد شكلاً (ت.٠٤٨/٢٠١٦).

لها وتأسياً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

رئیس الديوان

دقة س. هـ